مساهمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تنفيذ سوريا التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ردّت "الجمهورية العربية السورية" على التقرير الدوري الرابع بتقرير شكلي يؤكد عدم رغبتها في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية

حزيران/يونيو 2024

مساهمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تنفيذ سوريا التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ردّت "الجمهورية العربية السورية" على التقرير الدوري الرابع بتقرير شكلي يؤكد عدم رغبتها في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية

تقدم "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة - STJ " بالشراكة مع منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان – The Advocates والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام (WCADP) هذه الورقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل دورتها رقم 141 المنعقدة من 01 إلى 23 تموز/يوليو 2024 بشأن تقرير سوريا الدوري الرابع حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والذي قدمته بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 27 أيار/مايو 2022 وقائمة المسائل المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل اللجنة في 5 نيسان/أبريل 2023 ورد سوريا عليه في 2 شباط/فبراير 2024.

تسلط هذه المساهمة الضوء على إخلال سوريا بمبدأ المحاكمات العادلة واستقلال القضاء (المادة 14 من العهد) وعدم وفائها بالتزاماتها المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة (المادة 7 من العهد)، وبالحق بالحرية والأمان ومنع الاختفاء القسري (المادة 9 من العهد) وانتهاكها للحق في الحياة (المادة 6 من العهد).

1. المادة 7 حول منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة:

رغم نص المادة رقم 53 من الدستور السوري لعام2012، على عدم جواز "تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة". وبالرغم من صدور القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب،[1] وتصديق سوريا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 19 آب/أغسطس 2004 (والتي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها عام 1984)، إلا أن الحكومة السورية ما تزال تمارس التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق المعارضين لها.[2] هذا ولم تلتزم بتضمين أحكام المعاهدة في تشريعاتها الوطنية أو بتعديل أي من النصوص القانونية المخالفة للاتفاقية رغم وجوب تبني مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني. كذلك تحفظت على المادة رقم 20 من الاتفاقية التي تنص على إنشاء لجنة مناهضة التعذيب كلجنة منبثقة عن الاتفاقية، يكون اختصاصها الرئيسي مراقبة تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها وفقاً للاتفاقية وتقديم تقارير دورية بخصوص هذه المراقبة. هذا ولا يوجد أي رقابة على السجون السرية وغير الرسمية كتلك التي تستخدمها الأفرع الأمنية أو الميليشيات التي تدعم الحكومة السورية.

يوجد الكثير من التوثيقات والتقارير التي صدرت خلال السنوات الأخيرة عن منظمات دولية وسورية، والتي أثبتت قيام أجهزة الأمن السورية ومسؤولي السجون الرسمية وغير الرسمية بتعذيب المعتقلين/ات لديهم،[3] إضافة إلى انتشار صور كثيرة لمفرج عنهم توضح آثار التعذيب على أجسادهم.[4] منها على سبيل المثال تقارير نشرتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا حيث تم توثيق ممارسة التعذيب بحق المساجين بشكل واسع ووحشي وممنهج.[5]

خلال الأشهر الماضية، صدرت عدة أحكام ضد مسؤولين سوريين متهمين بممارسة التعذيب ضد المعتقلين/ات في سوريا. منها الحكم الصادر بتاريخ 24 أيار/مايو 2024 عن محكمة الجنايات الفرنسية ضد ثلاث مسؤولين سوريين

[1] سوريا: قانون لتجريم التعذيب بعد 35 سنة من نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 12 تموز/يوليو 2022
[2] " لا نهاية تلوح في الأفق": التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية 2020-2023. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/53/CRP.5. مجلس حقوق الإنسان. 10 تموز/يوليو 2023
[3] المرجع السابق
[4] تعذيب وتجويع ومقابر جماعية.. صور تفضح جرائم النظام السوري في السجون. موقع العربي. 12 أيلول/سبتمبر 2022
[5] دفنوهم بصمت..آليات القتل والإخفاء في مشفى تشرين العسكري. رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. 2 تشرين الأول/ أكتوبر 2023
عندما يصبح الموت أمنية.. شهادات من سجن صيدنايا خلال الثورة. رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. 27 تموز/يوليو 2020

رفيعي المستوى ثبت تورطهم بإخفاء معتقلَين سوريين قبل أن تُصدر لهما شهادتَي وفاة،[6] والحكم الصادر عن محكمة كوبلنز في ألمانيا بإدانة مسؤول رفيع سابق في الحكومة السورية، بجرائم خطيرة منها الإشراف على التعذيب والقتل والاعتداء الجنسي، وإدانة مسؤول آخر في 2021 بالمساعدة والتحريض على جرائم ضد الإنسانية.[7] كذلك من المهم التطرق لقرار محكمة العدل الدولية رقم 67/2023 الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي طالب سوريا باتخاذ جميع الإجراءات التي في وسعها لمنع أعمال التعذيب وغيرها من الانتهاكات وجاء ذلك نتيجة للقضية التي رفعتها هولندا وكندا في 8 حزيران/يونيو 2023 بسبب انتهاك سوريا لاتفاقية مناهضة التعذيب. يثبت كل ما سبق مجدداً أن ممارسة التعذيب ليست استثناءً في المعتقلات السورية خلال النزاع، بل هي ممارسة ممنهجة ضد المعارضين/ات للسلطة ما زالت مستمرة.

أخيراً لا بد من التنويه إلى أن القانون السوري يحمي مرتكبي هذا الانتهاك من خلال منحه الحصانة لعناصر الأمن الذين يمارسون التعذيب بشكل واسع. بحسب مرسوم إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام 1969 لا يمكن تحريك الدعوى العامة بحق عناصر الأمن والمخابرات إلا بموجب إذن يمنح من قبل مدير إدارة أمن الدولة.[8] كذلك لا يمكن ملاحقة ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.[9] تؤمن هذه الحصانة ترسيخ الإفلات من العقاب وضياع حقوق الضحايا واستمرار عمليات التعذيب في المعتقلات، والأجدى أن تقوم الحكومة السورية بإلغاء كل هذه القوانين التعسفية التي تمنع القضاء من محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، بدل أن ترد على التقرير المذكور بمعلومات مغلوطة حول قيامها "بمحاكمة الكثير ممن ارتكبوا الانتهاكات وإحالتهم إلى القضاء" بينما واقع الحال يدحض صحة تلك المعلومات.

2. المادة 9 حول الحق بالحرية والأمان ومنع الاختفاء القسري:

الإخفاء والاحتجاز لقمع المعارضة سمة مميزة في النزاع السوري. لا يزال عشرات الآلاف من المدنيين/ات الذين اعتُقلوا تعسفياً في سوريا مختفين/ات قسراً. إن موجات الاعتقال التعسفي المختلفة ظلت ترتكب من قبل المكلفين بالمسؤولية الرئيسيين، بدءاً من الاعتقالات الجماعية للمتظاهرين/ات في بداية الحراك السوري، إلى الاحتجازات الجماعية والفردية للرجال والنساء والأطفال المستمرة حتى اليوم، حيث يُستخدام الاعتقال التعسفي بشكل متعمد لبث الخوف وقمع المعارضة.[10] تُشير الأدلة إلى أن الحكومة تقوم بتسجيل المحتجزين لديها، ولكنها بدل التحقيق في الجرائم المرتكبة في مرافق الاحتجاز فإنها تواصل حجب المعلومات عن أفراد الأسر مما يؤدي لإطالة معاناتهم خاصة الأسر التي تعيلها النساء.[11] إن مصير الآلاف من المدنيين/ات الذين اختفوا قسراً على أيدي القوات الحكومية السورية لا يزال مجهولاً، ويغلب الظن أن معظمهم ماتوا أو أُعدموا، بينما يُعتقد أن البعض ما زالوا محتجزين في ظروف غير إنسانية.[12]

---

[6] القضاء الفرنسي يحكم على ثلاثة ضباط مقربين من بشار الأسد بالسجن المؤبد لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. 27 أيار/مايو 2024.

[7] المحاكمة الأولى في العالم حول التعذيب في سوريا أمام المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس- ألمانيا. المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان. 12 كانون الثاني/يناير 2023

[8] المادة رقم 16 من مرسوم إحداث إدارة أمن الدولة رقم 14 لعام 1969

[9] المادة رقم 1 من المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2008

[10] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية A/HRC/46/55. الأمم المتحدة. 11 آذار/مارس 2021.

[11] المفقودون والمختفون في سوريا: هل من سبيل للتحرك قُدماً؟. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. 17 حزيران/يونيو 2023

[12] الغائبون الحاضرون... لن نتوقف عن البحث ولن نفقد الأمل. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 30 أغسطس 2023

لم تصادق سوريا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا يتضمن القانون السوري أية إشارة صريحة للاختفاء القسري، إلا أنّ المادة رقم 33 من الدستور السوري لعام 2012 تنص على أن "**الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم**". وفي حين لم يسنّ المشرّع السوري أي نص خاص يتعلق بالاختفاء القسري والمختفين/ات في سوريا، اكتفى بإيراد بعض المواد المتفرقة في القوانين تحمل أحكاماً تتعلق بالمفقودين/ات دون أن يصدر عنه قانون خاص بهم، تركز هذه المواد بشكل أساسي على تعريف المفقود، وتحدد المدد الزمنية اللازمة لإعلان بدء الفقدان أو انتهائه، وتشرح موضوع تعيين الممثل القانوني عنه. إضافة إلى ذلك، لا توجد آليات رسمية متبعة أو جهات حكومية خاصة مسؤولة عن البحث عن المفقودين/ات وعن تقديم المعلومات لذويهم مع غياب النص الصريح الذي يوجب عدم إنكار الحرمان من الحرية أو رفض الإبلاغ عن مكان أو مصير الشخص المحتجز.

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب عدم تجاوز مدة 24 ساعة للاحتفاظ بالموقوف بموجب مذكرة إحضار قبل التحقيق معه من قبل قاضي التحقيق.[13] ووجوب إحالته خلال 24 ساعة إلى النائب العام بحال لم يتم التحقيق معه ليأمر بإطلاق سراحه إذا تعذر استجوابه.[14] إلا أن الحرمان من الحرية لأسباب أخرى غير مذكرات الإحضار إما غير مقيد بهذا الحد الزمني، أو أنه طويل جداً. مثلاً، تتيح المادة 1 من المرسوم التشريعي 55 لعام 2011 للضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها التحفظ على المشتبه بهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام ولمدة قد تصل إلى ستين يوماً. ويتعارض هذا مع موقف لجنة حقوق الإنسان التي اعتبرت أن شرط "الفورية" في العرض على جهة قضائية يجب أن يكون في حدود 48 ساعة، وأن هذا ينطبق في كل الأحوال سواء كانت هناك تهم جنائية أو لا.[15]

لا تنصف هذه النصوص القانونية المتفرقة ضحايا الفقدان وذويهم، ولا تساعدهم في الوصول إلى حقوقهم ومنها الحق في معرفة الحقيقة، ولا تفرض أي إلزام أو واجب على الحكومة السورية ومؤسساتها بالكشف عن مصير المفقودين الذين تقف الحكومة نفسها وراء النسبة الأكبر من عمليات اختفائهم.[16] وما أوردته الحكومة السورية في ردها على التقرير (الفقرتان 37-38) بأن "القوانين السورية ولا سيما المرسوم رقم 20 لعام 2013 يعاقب على جرائم الخطف وحجز الحرية... وبأنها عملت على استقبال طلبات المواطنين للاستعلام عن الموقوفين وإجابتهم بذكر سبب التوقيف ومكانه والجهة القضائية التي أحيل إليها الموقوف" يصطدم مع تلك القوانين التي تمنح الحصانة من الملاحقة لأجهزة الأمن والجيش، ويفنده تقرير لجنة التحقيق الدولية الذي أكد استمرار الاختفاء القسري والتعذيب في المراكز التي في عهدة الدولة السورية، بما فيها سجن صيدنايا العسكري، واستمرارها في إصدار إخطارات وفاة إدارية دون تفاصيل عن ظروف الوفاة.[17]

وبحسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،[18] يشكّل الاختفاء القسري مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال وأوجه التقصير التي تمثل تهديداً خطيراً للحياة. إن سلب الحرية، ثم عدم الاعتراف بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي، يحرمه في الواقع من حماية القانون ويُعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. ويؤدي

---

[13] القانون 112 لعام 1950: قانون أصول المحاكمات الجزائية. المادة 104(1)
[14] القانون 112 لعام 1950: قانون أصول المحاكمات الجزائية. المادة 104(2)
[15] التعليق العام رقم 35 CCPR/C/GC/35، الفقرة 33. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. 16 كانون الأول/ديسمبر 2014
[16] للمزيد من المعلومات حول الأطر القانونية والممارسات التي قد تؤدي إلى الاختفاء القسري في سوريا انظرسوريا: مساهمة إلى لجنة الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بخصوص إصدار بيان مشترك حول الاختفاء القسري قصير الأمد. 24 تموز/يوليو 2023
[17] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السوريةA/HRC/46/55. الفقرتان 56-57. الأمم المتحدة. 11 آذار/مارس 2021.
[18] التعليق العام رقم 36 CCPR/C/GC/36، الفقرة 58. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. 3 أيلول/سبتمبر 2019

بالتالي إلى انتهاك الحق في الحياة وغيره من الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع الاختفاء القسري وإجراء تحقيق فعّال وسريع لتحديد مصير ضحاياه المحتملين ومكان وجودهم. وعليها أن تكفل المعاقبة على الاختفاء القسري بعقوبات جنائية ملائمة، وأن تستحدث إجراءات سريعة وفعالة تتيح لهيئات مستقلة ومحايدة إمكانية إجراء تحقيقات شاملة في حالات الاختفاء. وعليها أن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن أفعال وأوجه تقصير من هذا القبيل، وأن تكفل إبلاغ ضحايا الاختفاء القسري وأقاربهم بنتائج التحقيق وحصولهم على التعويض الكامل لجبر الضرر. وعلى الدول أيضاً أن تتيح لأسر ضحايا الاختفاء القسري الوسائل اللازمة لتسوية وضعهم القانوني فيما يتعلق بالأشخاص المختفين بعد فترة زمنية مناسبة، وهو ما لم تقم به الحكومة السورية.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء مؤسسة مستقلة لشؤون المفقودين في سوريا يشير إلى انتشار هذه الظاهرة بشكل واسع وممنهج حيث يتعرض المفقودون/ات وأسرهم لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان دون إمكانية الوصول الفعلي إلى مرافق الاحتجاز. علماً أننا في "سوريون" قد توصلنا من خلال مصادر خاصة لمعلومات تؤكد على عدم تعاون الحكومة السورية مع فريق تأسيس المؤسسة مما يدل على عدم صدق ما أوردته في تقريرها عن عدم وجود حالات اختفاء قسري لديها.

3. المادة 14 حول الحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل:

مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء هو أحد المبادئ الأساسية للحصول على محاكمة عادلة وشرط مسبق لسيادة القانون، وينبغي تمتع القضاة بالأمان والحرية والاستقلال في اتخاذ القرار، استناداً إلى الوقائع وطبقاً للقانون، دون أي تدخل أو قيود أو تأثير غير مناسب من جانب أي جهة أو لأي سبب، حيث يجب أن تكون الهيئات القضائية مستقلة تماماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.[19]

وبرغم وجوب التزام الدولة السورية باستقلال السلطة القضائية، فقد شهدت العقود التي تلت استيلاء حزب البعث العربي الاشتراكي على السلطة في سوريا، هيمنة للسلطة التنفيذية على القضاء –خاصة بعد فرض قانون الطوارئ– بما يخالف الدستور السوري لعام 2012 الذي ينصّ على أن نظام الحكم في سوريا جمهوري ديمقراطي[20] ويعتبر مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة[21] ويحدد مهام وصلاحيات السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بشكل يوحي بأنه أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا إنّ الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية وخاصة لرئيس الجمهورية تنسف هذا المبدأ، إضافة إلى الصلاحيات شبه المطلقة الممنوحة للأجهزة الأمنية، التي لم يرد لها ذكر أصلاً في الدستور، وما يرافقها من امتيازات عدم المساءلة القضائية.

وتعتبر التدخلات غير المشروعة من قبل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، ولا سيما ترؤس السلطة التنفيذية لمجلس القضاء الأعلى ممثلة برئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، مخالفة للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، ومخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة، التي تؤكد على أن الحق بالمثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة هو حقّ مطلق لا يخضع لأي استثناءات، ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العرفي وملزم لجميع الدول، بما فيها تلك التي لم تصادق على المعاهدات الدولية،

[19] التعليق العام رقم CCPR/C/GC/32 32، الفقرة 19. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. 23 آب/أغسطس 2007
[20] المادة 1 من الدستور السوري لعام 2012
[21] المادة 50 من الدستور السوري لعام 2012

وفي جميع الأوقات حتى إبان حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.[22] إن حرمان الأشخاص من حقهم في محاكمة عادلة بسبب تدخل ونفوذ السلطة التنفيذية على القضاء يقوّض إطار الحماية القانونية الممنوح لهم وفقاً للدستور والقانون الدولي للتمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

كذلك تشكل المحاكم الاستثنائية في سوريا مثالاً صارخاً لحرمان المدعى عليهم من حقهم في المحاكمة العادلة ومنها المحاكم العسكرية الاستثنائية لعام 1965، ومحكمة أمن الدولة العليا لعام 1968،[23] ومحاكم الميدان العسكرية لعام 1968،[24] ومحكمة قضايا الإرهاب لعام 2012. وقد استُخدمت هذه المحاكم كأداة لترهيب المجتمع السوري وقمعه، بما يخالف جوهر وظيفة القضاء في حماية الحقوق والحريات والديمقراطية. علماً أن هذه المحاكم تتشكّل إما من ضباط جيش لا يشترط بالضرورة أن يكونوا مجازين في الحقوق[25] أو من قضاة يسميهم رئيس الجمهورية.

بحسب القانون تعفى المحاكم الاستثنائية من التقيد بالقواعد والأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة،[26] وبهذا لم يعد للمتهم الحق بتعيين محامٍ بحجة خطورة الجرائم وضرورة البت فيها بشكل مستعجل، وذلك رغم أن الحق في الدفاع هو حق دستوري لضمان المحاكمة العادلة بحسب المادة 51 من الدستور السوري. وفي ذات السياق، تحرم هذه المحاكم المدعى عليهم من حقهم في علنية المحاكمة. كذلك تخضع المحاكم الاستثنائية بشكل كامل للسلطة التنفيذية، حيث يُسمى على سبيل المثال قضاة محكمة قضايا الإرهاب بمرسوم من رئيس الجمهورية،[27] والأحكام الصادرة عن المحكمة تقبل الطعن أمام دائرة خاصة في محكمة النقض تشكل بمرسوم رئاسي.[28]

أيضاً، القضاء العسكري السوري ببنيته الحالية هو قضاء استثنائي يتبع لوزارة الدفاع ويخضع القضاة العسكريون للأنظمة العسكرية النافذة، ويحاكم المدنيين والعسكريين، ويصدر أمر الملاحقة بحق المتهم بمرسوم أو بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بأمر من رئيس الأركان العامة[29] بما يخالف قواعد المحاكمة العادلة واستقلال القضاء ويحرم الضحايا من حقوقهم الأساسية.

4. المادة 6 حول الحق في الحياة:

طلبت اللجنة في الفقرة 11 من "قائمة المسائل" معلومات عن "الخطوات المتخذة لتنقيح التشريع الحالي لكي لا يُسمح بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة وألا تكون هذه العقوبة إلزامية أبداً وإتاحة العفو أو تخفيف العقوبة في جميع الحالات؛ بغض النظر عن الجريمة المرتكبة." كما طلبت اللجنة أيضاً تقديم "معلومات إحصائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والأصل الإثني" حول ممارسات عقوبة الإعدام في سوريا. وفي ردّها عن هذه المسألة أكدت سوريا في الفقرة 36 من تقريرها أنَّها تنفذ عقوبة الإعدام في أضيق نطاق، ولا تُفرضها إلا في حالات نادرة في الجرائم الأشد خطورة بيد أنَّها لم تقدم المعلومات الإحصائية المطلوبة.

---

[22] دليل المحاكمة العادلة. منظمة العفو الدولية. 09 نيسان/أبريل 2014
[23] تم إلغاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم 53 لعام 2011.
[24] تم إلغاؤها مؤخراً بالمرسوم التشريعي رقم 32 لعام 2023.
[25] للمزيد من المعلومات حول محاكم الميدان العسكرية الاستثنائية انظر تقرير منظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة محاكم الميدان العسكرية في سوريا: 55 عاماً من الأحكام التعسفية، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
[26] المادة 7 من القانون رقم 22 لعام 2012 بشأن إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب، والمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968 بشأن إحداث محكمة أمن الدولة العليا، والمادة 5 من المرسوم رقم 109 لعام 1968 بشأن إحداث محاكم الميدان العسكرية
[27] المادة 2 من القانون رقم 22 لعام 2012 بشأن إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب
[28] المادة 5 من القانون رقم 22 لعام 2012 بشأن إحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب
[29] المواد 39 و50 و51 و53 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم 61 لعام 1950 .

بحسب منظمة العفو الدولية، تواصل سوريا تنفيذ عمليات الإعدام والحكم على الأشخاص بالإعدام، لكن لا يزال من غير المتاح الحصول على أرقام موثوقة لهذه الحالات أو تقدير الحد الأدنى منها. وكما ورد بمزيد من التفصيل في التقارير التي استندت إليها اللجنة في صياغة "قائمة المسائل"، فإن سوريا لا تقصر عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة، ولا تحترم الحق في المحاكمة العادلة أو أي من الإجراءات القانونية الواجبة في قضايا الإعدام، وغالباً ما تنفذ السلطات السورية المحاكمات والإعدامات بشكل موجز وسري.[30]

5. توصيات:

إلى الدولة السورية:

أ. إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التشريعات الوطنية، وتعديل أي نصوص قانونية متعارضة معها، وسحب التحفظات على المادة 20.

ب. إلغاء المرسومين التشريعيين رقم 14 لسنة 1969 ورقم 64 لسنة 2008 اللذين يمنحان الحصانة للأجهزة الأمنية.

ت. مراجعة وتعديل دستور عام 2012 والقوانين النافذة بما يحد من اختصاصات السلطة التنفيذية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ث. المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإقرار قانون خاص بالأشخاص المفقودين والمختفين في سوريا.

ج. إلغاء القانون رقم 55 لعام 2011 الذي يسمح للأجهزة الأمنية بممارسة السلطة على المدنيين من خلال تمديد المدة القصوى للاحتجاز دون توجيه اتهامات إلى 60 يوماً.

ح. إلغاء كافة المحاكم الخاصة والقوانين التي أنشئت بموجبها بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان الأساسية، وضمان ألا يكون للمحاكم العسكرية سلطة قضائية على المدنيين، وإعادة النظر في كافة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في المحاكم التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، والتوقف الفوري عن تنفيذ عقوبة الإعدام.

خ. إغلاق كافة السجون السرية، ونقل كافة المعتقلين إلى مراكز اعتقال معروفة ومعترف بها، والسماح لعائلاتهم ومحاميهم بزيارتهم، وكذلك ضمان حماية كافة عائلات ضحايا الاختفاء القسري من سوء المعاملة والتهريب والانتقام والاعتقال والاختفاء القسري.

---

[30] تقرير مشترك حول امتثال الجمهورية العربية السورية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مناصرو حقوق الإنسان والتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 3 كانون الثاني/يناير 2023.

سـوريون مـن أجـل الحقيقـة والعدالـة منظمـة حقوقيـة غيـر حكوميـة، مسـتقلّة وغيـر منحـازة وغيـر ربحيـة. ولـدت فكـرة إنشـائها لـدى أحـد مؤسسـيها، مدفـوعاً برغبتـه في الإسـهام ببنـاء مسـتقبل بلـده الأم سـوريا، أثنـاء مشـاركته في برنامـج زمالـة رواد الديمقراطيـة LDF المصمـم مـن قبـل مبـادرة الشـراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

وانـطلاقاً مـن قناعـة "سـوريون" بـأنّ التنـوع والتعـدد الـذي اتسـمت بـه سـوريا هـو نعمـة للـبلاد، فـإنّ فريقنـا مـن باحثيـن/ات ومتطوعيـن/ات يعملـون بتفـانٍ لرصـد وكشـف وتوثيـق انتهـاكات حقـوق الإنسـان التـي تُرتكـب في سـوريا منـذ العـام 2011 بشـكل رئيسـي، وذلـك بغـض النظـر عـن الجهـة المسـؤولة عـن هـذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها.

المدافعـون عـن حقـوق الإنسـان هـي منظمـة غيـر حكوميـة تطوعيـة، ملتزمـة بتعزيـز وحمايـة المعاييـر الدوليـة لحقـوق الإنسـان وسـيادة القانـون مـن دون تحيـز. منـذ تأسيسـها عـام 1983، تنفـذ المنظمـة مجموعـة مـن البرامـج لتعزيـز حقـوق الإنسـان في الولايـات المتحـدة وحـول العالـم، بمـا في ذلـك المراقبـة وتقصـي الحقائـق، والتمثيـل القانونـي المباشـر، والتعليـم والتدريـب، والنشـر. في عـام 1991، التزمـت المنظمـة رسـمياً بمناهضـة عقوبـة الإعـدام في جميـع أنحـاء العالـم، ونظمـت مشـروعاً يختـص بعقوبـة الإعـدام، لتقديـم المسـاعدة المجانيـة في اسـتئنافات مـا بعـد الإدانـة، فـضلاً عـن التثقيـف والدعـوة لإنهـاء عقوبـة الإعـدام. وتشـغل المنظمـة حاليـاً، مقعـداً في اللجنـة التوجيهية للتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

التحالـف العالمـي لمناهضـة عقوبـة الإعـدام، تحالـف يضـم أكثـر مـن 150 منظمـة غيـر حكوميـة ونقابـة محاميـن وسـلطات محليـة واتحـادات، أسـس في رومـا في 13 أيار/مايـو 2002. ويهـدف التحالـف إلـى تعزيـز البعـد الدولـي للكفـاح ضـد عقوبـة الإعـدام؛ وعليـه، فهدفـه الأسـمى هـو إلغـاء عقوبـة الإعـدام عالميـاً. ولتحقيـق هدفـه، يدعـو التحالـف إلـى وضـع حـد نهائـي لأحـكام وعمليـات الإعـدام في البلـدان التـي تطبـق فيهـا عقوبـة الإعـدام. وفي بعـض البلـدان، تسـعى إلـى الحـد مـن اسـتخدام عقوبـة الإعـدام كخطـوة أولـى نحـو الإلغاء.